**الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية – طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والهيئة العامة لميناء الاسكندرية لالزام الاخيرة بسداد مبلغ (٥٤٨٠٧.٩٠ ) جنيها قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الارض المرخص بها للهيئة العامة لميناء الاسكندرية وما يستجد من مقابل الانتفاع مستقبلا .**

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/ ١٠/٢٧ ان الاصل فى ملكية الدولة او مصالحها اوهيئاتها العامة أنها ملكية عامة ، تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها . وان نقل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون العام يكون بنقل الاشراف الادارى عليه ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة او التصرف فيها ، انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام الى وجه اخر من هذه الوجوه ، الاصل ان يتم دون مقابل ، مالم يتفق الطرفان على ان يكون هذا الانتفاع بمقابل ، وفى هذه الحالة لا يعد هذا الاتفاق تأجيرا بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين .

وطالعت الجمعية العمومية فتواها رقم ٥٩٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ بالملف رقم ٣٠٤٦/٢/٣٢ بجلسة ٢٠٠٠/٨/٣١ فى شأن النزاع بين المصلحة ومحافظة مطروح حول اراضى منطقة الميناء الشرقى بمطروح ، والتى انتهت الى احقية المصلحة فى الارض محل النزاع تاسيسا على ان تلك الاراضى خصصت فعلا لمصلحة الموانى والمنائر لتحقيق اغراض تتعلق بالنفع العام القائمة عليه ، وما انفك هذا التخصيص قائما لم ينحسر عنها بسند قانونى يعتد به ، واخذا فى الاعتبار ان انهاء التخصيص وتغيير وجه النفع العام لا يكون الا بعمل قانونى يصدر من الجهة صاحبة حق الاشراف على المال العام ، وانه ولئن كانت اعتبارات الصالح العام المتعلقة بتطوير منطقة الكرنيش لها وزنها وتقديرها الا انها لا تبرر بذاتها التغاضى عن احكام القانون ولا تبيح للسلطات المحلية بمطروح الانفراد من جانبها وحدها بالاستيلاء على الارض المخصصة لمصلحة الموانى والمنائر او تغيير وجه النفع العام المقرر لها .

وحيث ان الثابت ان محافظة مطروح وضعت يدها عام ٢٠٠٦ على مساحة قدرها (٧٤٠ مترا مربعا ) من المساحة المرخص بها للهيئة العامة لميناء الاسكندرية فانه يتعين استزال مقابل الانتفاع بهذه المساحة من المبالغ التى تلتزم بادائها الى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية واستنزال فوائد التأخير المستحقة عن هذه المبالغ بحيث يكون حساب مقابل الانتفاع المستحق للهيئة المصرية للسلامة البحرية عن مساحة (٢٥١٧) مترا مربعا فقط والفوائد التاخيرية عنه .

وحيث ان الهيئة العامة لميناء الاسكندرية قامت بسداد مبلغ مقداره (٢٠٣٣٦٩.٩٦ ) جنيها الى مجلس مدينة مطروح مقابل انتفاعها بقطعة الارض محل الترخيص عن المدة من ١٩٩٩/٥/١٢ حتى عام ٢٠١٠ ، وهو مالم يجحده مجلس مدينة مطروح ولم ينكره ، وهو ما يعنى ان المجلس تقاضى المبالغ المشار اليها دون سند من القانون ، ومن ثم فانه يكون قد اثرى بلاسبب على حساب الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ، ويتعين عليه والحالة هذه رد ما تقاضاه اليها .

وحيث انه وفيما يتعلق بطلب رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالزام محافظة مطروح بأن تؤدى للهيئة مبلغ خمسين مليون جنيه تعويضا عما اصابها من اضرار مادية وادبية من جراء قرارها السلبى بامتناعها عن تنفيذ فتوى الجمعية العمومية سالفة البيان ، فان المستقر عليه فى افتاء الجمعية العمومية ان المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وان الخطأ يجب على المضرور اثباته وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه .

وترتيبا على ماتقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق ان ركن الخطأ – كأحدعناصر المسئولية التقصيرية – قد توافر من جانب محافظة مطروح بامتناعها عن تنفيذ رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوي والتشريع الملزم فى النزاع بين الطرفين بجلسة ٢٠٠٠/٨/٣١ .

**مـــؤدى ذلـــك :**

١- الزام الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بأن تؤدى للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية مقابل الانتفاع عن الارض محل النزاع كاملة عن الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام

٢٠٠٦ وبعد هذه الفترة عن مساحة ٢٥١٧ مترا بالاضافة الى فائدة تأخير بواقع ٤.٥% عن كل سنة من سنوات التاخير .

٢- الزام مجلس مدينة مطروح برد مبلغ (٢٠٣٣٦٩.٩٦ ) جنيها قيمة ما تقاضاه من الهيئة العامة لميناء الاسكندرية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١٠ دون وجه حق ، وعدم تعرضه للهيئة المذكورة فيما خصص لها من اراض بمقابل انتفاع من قبل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

٣- رفض طلب التعويض المقدم من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية لتخلف ركن الضرر الموجب للتعويض .

**( فتوى رقم :٦٩٥ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/٨ – ملف رقم : ٣٩٥٢/٢/٣٢**

**٣٢ / ٢/ ٣٠٤٦ )**